Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (3) Issue (2) June(2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

نظريات الأساس القانوني لتطبيق قانون الإرادة في الالتزامات التعاقدية

م.م رونزا عبدالرضا انعيم

كلية الامام الكاظم(عليه السلام)/فرع ميسان

Theories of the legal basis for applying the law of will in contractual obligations

ROUNZA ABOULRIDHD ANEIM
Zain.mstfa2016@gmail.com

الملخص

على الرغم من التداول الشائع لقانون الأرادة، الا أن اثار نقاشاً فقهياً حول اللأساس القانوني الذي استند علية قانون الأرادة، فظهرت هناك نظريات مختلفه للفقه كأساس لتطبيق قانون الأرادة في الالتزامات التعاقدية ومن هذه النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية.

Summary

Despite the widespread circulation of the Law of Will, it sparked a jurisprudential debate about the legal basis on which the Law of Will was based. Various theories of jurisprudence emerged as a basis for applying the Law of Will in contractual obligations, including the personal theory and the objective theory

١- المقدمة

كان للفقه نظريات مختلفة بشأن الاساس القانون لقانون الارادة في نطاق الالتزامات التعاقدية,ومن هذه النظريات هي النظرية الشخصية فكانت هذه النظرية تنظر للالتزامات التعاقدية بأنها صرفات قائمة بذاتها مستقلة عن أي نظام قانوني وطني او اتفاقية دولية فالالتزام العقدي يكفي بذاتهُ بيان الالتزامات المترتبة على الأطراف وحقوقهم,اما النظرية الموضوعية تنظر الى إرادة المتعاقدان بانها تجد اساسها في القوة الملزمة للقانون الذي منح لهذه الإرادة الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية بموجب قاعدة من قواعد التنازع.

٢- مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث في معرفة ماهو الاساس القانوني لقانون الارادة في نطاق الالتزامات التعاقدية؟

٣- النظرية الشخصية

عولت النظرية الشخصية المفاهيم الخاصة بها فيما يخص أرادة الأفراد في اختيار القانون الواجب التطبيق على الالتزمات التعاقدية إلى مبدأ سلطان الأرادة، فهذة النظرية تعتبر الالتزامات التعاقدية الدولية تصرفات قائمة بذاتها مستقلة عن أي نظام قانوني وطني او اتفاقية دولية فالالتزام العقدي يكفي بذاتهُ بيان الالتزامات المترتبة على الأطراف وحقوقهم بدون الحاجة لتدخل آي نظام قانوني محدد، فإرادة الأطراف حرة في اختيار القانون وليس هناك حاجة للآستناد لقانون معين لكي يبرر وجودها، لذلك يذهب الفقه المؤيد لهذه النظرية ومن ضمنهم الفقية البلجيكي لوران أن الاطراف عند اختيارهم للقانون الذي يحكم التزاماتهم العقدية يكون اختياراً مادياً يندمج ضمن شروط العقد الاصلي لتصبح أحكامة مجرد شروط تعاقدية يمتلك الاطراف القدرة حرية الاتفاق على ما يخلافها حتى وأن اتصفت بطابع الأمر، لذلك يبقى العقد الدولي طليقا أي بدون قانون يتحكم قيه وهو بالتالي إخراج الالتزامات التعاقدية ذات الطابع الدولي من مجال تنازع القوانين. فوفقاً لهذة النظرية أن الالتزام العقدي القائم بين شخصين احدهما فرنسي الجنسية والاخر هولندي الجنسية من آجل تصدير بضاعة من فرنسا لهولندا هو عقد ذات صفة دولية لايؤدي إلى آثارة مشكلة تنازع القوانين فكل من القانون الفرنسي والقانون الهولندي لايدعان خضوع هذا العقد لسلطانهما لذلك يفلت هذا الالتزام العقدي من احكام القانون ليخضع إلى قانون أرادة الاطراف، ولكن مع ذلك ليس هناك عائق وفقا لهذة النظرية امام المتعاقدان

يمنعهما من اختيار احد قوانين الدول التي ذكرت اعلاه، على أن يبقى معلومً أن الاختيار لاحدى هذه القوانين لم يتم استنادا لقاعده من قواعد تنازع القوانين انما تم الاختيار استادا لقانون الارداة.

٣-١- اهم النتائج التي تترتب على هذة النظرية:-

- أنها لاتقيد أرادة الاطراف بضرورة توافر صلة بين قانون الأرادة والعقد المبرم بين الاطراف، فمن الممكن لأطراف الالتزام العقدي اختيار قانون معين قد اشتهر بوضع شروط عقدية نموذجية لنوع معين من الالتزامات التعاقدية، مثلا من هذه القوانين هو القانون الإنجليزي فهو يسمح للأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد حتى وأن لم توجد هناك صلة بين قانون الأرادة والعقد المبرم بين الاطراف.ووفقا لهذة النظرية قانون الأرادة يندمج في العقد الاصلي ويكون شأنه كشأن البنود التعاقدية، وهذا الآمر الذي يمنح الافراد مكنة استبعاد قواعدة الآمرة، وحتى في حالة حدوث تعديلات أو تغيرات في هذا القانون فهذه التغييرات او التعديلات لا يخضع الالتزام العقدي المبرم بين الاطراف وهذا ما يدعي بالتجميد الزمني في العقد أو شرط الاستقرار التشريعي، حتى لو كانت هذه التغيرات تتمتع بصفة الآمر فالمؤيدين لهذا الرأي ذهبوا في أن الأطراف قد اختاروا القانون الواجب التطبيق ووافقوا على هذا القانون وقت إبرام العقد لذلك ليس من العدالة أن يطبق عليهم قانون بعد تعديلة غير مطلع الأطراف عليه، لان لو كانت هذه التغيرات والتعديلات في قانون الأرادة تسري على الأطراف المتعاقدة سوف يؤدي إلى مفاجئة الاطراف بقوانين لم يطلع عليها من قبل وبالتالي إلحاق الضرر بهم، ويترتب على هذا الاندماج هو تجريد القواعد الامره من هذه الصفة واعتبارها كبنود تعاقدية ضمن بنود العقد الاصلي، وبالتالي يمنع بطلان الالتزام العقدي، فمن غير المنطق ان تؤدي احدى بنود العقد اي (قانون الأرادة المدمج) إلى بطلانهُ فأرادة الافراد لايمكن أن تتناقض مع ذاتها، فالقول بعكس ذلك مقتضاه أن أرادة الاطراف قد أرادة مقدما ابطال العقد، وآصحاب هذه النظرية يذهبون في أن هذه النتيجة تترتب فقط في حالة اختيار القانون من قبل الاطراف صراحة او ضمنا فمن الصعب أن يتم اندماج قانون الارادة في العقد عندما تنعدم الأرادة الصريحة والضمنية للاطراف لان سيكون القانون الذي يحكم العقد هو القانون الذي عينة القاضي الذي يفصل في النزاع وليس قانون الارادة.

٣-٢- بسب النتائج التي توصل اليها أصحاب النظرية الشخصية جعلها تتعرض للعديد من الانتقادات ومنها:-

مسألة منح الافراد حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على التزاماتهم العقدية ليس من شأنها تجريد قانون الأرادة من الطبيعة القانونية الخاصة به، ليكون مجرد شرط من شروط العقد الاصلي، بل أن القانون يبقى محتفظاً بصفتهُ القانونية فالقول بأن العقد لاي يخضع لاي قانون وانما يستمد قوته من النصوص والبنود الخاصة به يؤدي بالتاكيد إلى عدم استقراره ثم ليس من الممكن أن يتصور بأن هناك التزام عقدي غير خاضع لاي قانون.وايضا من الانتقادات ان اصحاب النظرية الشخصية اكدوا على اتفاق الافراد على شرط الاستقرار التشريعي من حيث الزمان لأنه يعد عنصر اساسي من آجل استقرار الروابط العقدية، فهو يؤدي إلى الامان القانوني للالتزامات العقدية الدولية، الإ أن هذة النتيجة تعرضت للنقد الشديد من الفقه لان اعطاء الافراد امكانية الاتفاق على شرط التجميد الزمني للقانون الارادة يعد مساس بسيادة الدولة التي اجتهت أرادة الاطراف لاختيارها قانونها ليطبق على التزاماتهم التعاقدية، فلايمكن القول بأن الأرادة تمتلك سلطة اشتراط التجميد الزمني للقانون لان هذا الحق يكون للدولة فقط فهي وحدها التي تحديد النطاق الزمني الخاص بقانونها، اضافة لذلك أن اتفاق الاطراف على التجميد الزمني للقانون يجعل الالتزام العقدي غير خاضع لاي قانونه وصيرورته طليقا عن اي قانون يحكمه، فضلا عن ذلك عدم سريان التعديلات التشريعية اللاحقة على تمام العقد يؤدي إلى تطبيق قواعد لاوجود لها.كذلك من الانتقادات التي وجهة لهذه النظرية هي فكرة اندماج قانون الارادة في الالتزام العقدي الدولي التي تبناها أصحاب النظرية الشخصية ليس من الممكن تأييدها لأن القول بذلك يؤدي إلى تجريد قانون الأرادة من طبيعته كقانون له قوة الالزام، ثم كيف من الممكن أن يسمح للافراد في عقد ما أن يقللوا من الصفة الالزامية لقانون الأرادة الذي تم اختياره من قبلهم بذريعة الاندماج، في حين أنهم يتمسكون بتلك الصفة الالزامية للقانون ويدعون بأعمال حكم قواعد ذلك القانون فيما لو تعلق الامر بمصالحهم الخاصه، لذلك فأن اختيار الاطراف للقانون الواجب التطبيق على الالتزامات العقدية لايرتكز على مطلق سلطان الأرادة، بل تكون سيادة القانون هي الأساس له، فالأرادة تكون مجرد ضابط من ظوابط الاسناد التي آشارت اليها قاعدة تنازع القوانين في دولة القاضي وهي التي ترشد إلى القانون الذي يحكم العقد، فقانون الارادة لايطبق بوصفه كبنود تعاقدية ضمن بنود العقد الاصلي كما ذهب إلى ذلك اصحاب النظرية الشخصية، وانما يطبق على كقانون له الصفة الالزامية وهذا يعني لايجوز لأرادة الاطراف أن تخالف القواعد الآمره في قانون الأرادة والا عد العقد باطلاً.

٣-٣- التطبيقات القضائية المؤيدة لهذه النظرية:.

ومن هذه التطبيقات هو حكم محكمة النقض الفرنسية لعام١٩١٠ بشأن الدعوى المعروفة بأسم "AmericanTrading company" وتتلخص وقائع هذه الدعوى في عقد تأجير سفينة تم ابرامه في نيويورك بين تاجر كندي الجنسية وناقل امريكي الجنسية بخصوص نقل البضاعة من امريكا إلى فرنسا، وتضمن عقد المشارطة شرطا يفيد اعفاء الناقل الكندي الجنسية من المسؤولية المترتبة عليه، وبعد وصول البضاعة إلى ميناء (كواد لوب) في فرنسا اتضح وجود تلف في البضاعة، وعندما ثار النزاع بين الاطراف وتم عرضه امام محكمة النقض الفرنسية قدم الناقل دفعا يقضي بعدم المسؤوليه المترتبه عليه الوارد في عقد المشارطة، بينما قدم الناقل دفعا يقضي بأن العقد يخضع بشكل صريح للقانون الامريكي الصادر سنة ١٨٩٣ الذي يقرر بطلان اي شرط يقضي بلاعفاء من المسؤولية، الا أن المحكمة لم تستجيب لهذا الدفع وقررت صحة البند الوارد في العقد الذي يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية المترتبة عليه وجاء في حيثيات قرار المحكمة "١-أن القانون الواجب التطبيق على العقد سواء فيما يتعلق بتكوينه او الآثار المترتبة عليه او شروطه، هوذلك القانون الذي تبناه الاطراف. ٢- انه ينتج من روح ونصوص الاتفاق ذاته، ومن نية الاطراف المشتركة لم يقصدوا الخضوع للقانون الامريكي الا بالنسبة لما لم يتفقوا عليه صراحة في عقد المشارطة لايجار السفينة"، بموجب قرار المحكمة الوارد اعلاه يتضح امرين:الامر الاول انها تكلمت بشكل صريح عن قانون العقد وهو الذي اراده الاطراف، والامر الثاني هو الاقرار بصحة شرط الاعفاء من المسؤولية لطالما اتفق الاطراف عليه صراحة في العقد "يلزم الاطراف بذاته، والرجوع إلى القانون الامريكي، يجب ان يحمل على انه مضاف إلى البنود المكتوبة صراحة في العقد"، فتفاعل هذا الامرين يقضي إلى ان قانون الارادة قد اندمج في العقد واصبح بندا من بنوده الاصلية حتى وان انطوا على الاعفاء من المسؤولية.اما فيما يخص موقف المشرع العراقي فأنه بالتأكيد يرفض هذه النظرية لانها لا تنظر لقانون الأرادة كقواعد قانونية ذات طبيعة الالزامية، فيمكن للاطراف مخالفة هذة القواعدة الالزامية واعتبارها كبنود تعاقدية تندمج ضمن بنود العقد الاصلي العقد الاصلي، وما يؤكد رفض المشرع العراقي لهذه النظرية هي المادة الثانية والثلاثون من القانون المدني العراقي.

٤- **النظرية الموضوعية** تعتبر هذه النظرية هي الآساس القانوني الاخر لتطبيق قانون الأرادة في الالتزامات التعاقدية, ويعود أصل هذه النظرية إلى الفقيه الألماني "سافيني" الا انها تطورت ونمت على يد الاستاذ "باتيفول" فإرادة المتعاقدان وفق هذه النظرية تجد اساسها في القوة الملزمة للقانون الذي منح لهذه الإرادة الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية بموجب قاعدة من قواعد التنازع في دولة القاضي الذي يفصل في النزاع، وبالتالي بطلان كل شروط او بند يدرج في العقد يخالف النصوص الامرة في هذا القانون.

٤-١- يترتب على النظرية الموضوعية العديد من النتائج ومن اهمها:-

عدم تسلط أطراف الالتزامات التعاقدية الدولية على قانون الأرادة وتحويلة إلى مجرد بنود تعاقدية تتندمج ضمن بنود العقد الاصلي فيبقى القانون محتفظا بصفتة القانونية، اي قانون الأرادة يحكم العقد الدولي بصفته قانوناً وليس بنداً من ضمن بنود العقد ويترتب على ذلك عدم مخالفة الاطراف للقواعد الامرة في دولة القاضي، لذلك على القاضي الذي يفصل في النزاع القائم امامه يتعامل مع نصوص قانون الأرادة بوصفها نصوصاً قانونية لها صفة الالزام.وايضا من النتائج المترتبة على هذه النظرية هو ان الالتزامات التعاقدية الدولية تكون خاضعة لأي تعديلات أو تغيرات تطرآ على قانون الأرادة إذ لا يتمكن الأطراف الاتفاق على شرط الاستقرار التشريعي او مايسمى بالتجميد الزمني للقانون عندما تكون النصوص القانونية لقانون الأرادة تتصف بالصفة الآمرة، فوفقاً لهذه النظرية يكون للاطراف الحق بالاتفاق على شرط الاستقرار التشريعي في حالة واحدة وهي عندما تكون النصوص القانونية لقانون الأرادة ذات صفة مكملة او مفسرة. وايضا يجب أن يكون قانون الأرادة ذات صلة وطيدة بالعقد الدولي، وأختلف الفقه حول طبيعة هذة الصلة بين قانون الأرادة والعقد الدولي، فالبعض منهم قصد بهذة الصلة أن تكون صلة مادية بين قانون الأرادة والعقد وتستمد هذة الصلة من احد عناصر الروابط العقدية مثل جنسية الاطراف او موطنهم او مكان ابرام او تنفيذ العقد الدولي، والبعض الاخر قصد بالصلة بين قانون الأرادة والعقد الدولي هو أن تكون للاطراف مصلحة مشروعة في اختيار هذا القانون، وفي حالة انعدام هذه الصلة بين قانون الأرادة والعقد الدولي يعد هذا الاختيار للقانون من قبيل الغش نحو القانون.وأهم ما يترتب على هذه النظرية أن إرادة أطراف الالتزام العقدي تعد مجرد اداة لتركيز العقد الدولي في دولة ما، وليس من شأنها اختيار القانون الذي يحكم العقد، فالطرفان لا يختاران قانوناً معيناً بذاته ملزم للقاضي الذي يفصل في النزاع، انما يركزان العقد المبروم بينهما في دولة معينة على اعتبار ان هذا التركيز للعقد يمثل مركز ثقلة، فإرادة الأطراف وإن كانت قد حددت قانون معين بذاته فهي تعتبر مجرد إرادة لتوطين العقد او أرادة كاشفة لمكان العقد استنادا إلى الظروف والملابسات التي تحيط بالعقد، ومتى كان القانون المعين من قبل الأطراف صراحة لا يتطابق مع التركيز الفعلي للعقد، فالقاضي ملزم بأبطال هذا الاختيار للقانون والسعي للبحث عن التركيز الفعلي للعقد الذي يمثل مركز ثقلة من خلال الظروف

التي تحيط به لآجل العثور عن القانون الواجب التطبيق على العقد، اما اذا كان الاطراف لم يعينوا قانون الأرادة صراحة فالقاضي يبحث عن اردتهم الضمنية متجنباً تطبيق قانون يؤدي إلى ابطال العقد الدولي، فأرادة اطراف الالتزامات التعاقدية الدولية وفقا لهذة النظرية لا تستطيع اختيار القانون الذي يحكم العقد انما فقط يكون دورها هو تركيز العقد الدولي في دولة معينة اي انها تقوم بالكشف عن المكان الفعلي لمركز ثقل العقد من آجل تحديد القانون الواجب التطبيق علية. من النتائج هو رفض فكرة الاحالة التي اتفق بها اصحاب النظرية الموضوعية مع اصحاب النظرية الشخصية، الا انهم اختلفوا في الآساس القانوني لرفضهم لفكرة الاحالة في الالتزامات التعاقدية الدولية، فإصحاب النظرية الشخصية يبررون رفضهم للإحالة بانها تفترض بان اختيار الاطراف للقانون الواجب التطبيق على العقود الدولية يكون استنادا لقاعدة من قواعد تنازع القوانين وليس استناداً لمبدأ مطلق سلطان الارادة، اما اصحاب النظرية الشخصية فيبررون رفضهم للإحالة بانها تتعارض في حد ذاتها مع ضوابط الاسناد التي تضمنتها قاعدة التنازع في دولة قانون القاضي والتي منحت الاطراف الحق في اختيار القانون الذي يحكم التزاماتهم التعاقدية الدولية، فأستشارة قاعدة الاسناد في قانون الأرادة سيؤدي بالتأكيد لخضوع العقد الدولي لقانون آخر غير القانون الذي اتجهت أرادة الاطراف اليه.

٤-٢- أن هذة النظرية تعرضت للعديد من الانتقادات ومن اهمها:-

إن مطلح التركيز نفسه يتغلب عليه اللبس والغموض، فقد يقصد به ظرف فعلي وواقعي يستدعي إلى استعراض جميع العناصر التي لها ربط بالعقد الدولي بمختلف الدول لاختيار عنصر واحد منها يتحدد من خلالة قانون دولة معينة لحكم العلاقة العقدية، فالتركيز هنا يكون سبباً رئيسياً باختصاص قانون هذه الدولة، وقد يقصد به ايضا الروابط القانونية التي ترتبط من خلالها دولة معينة بالالتزامات التعاقدية الدولية متمثلة في اختصاص قانونها لحكم العلاقة العقدية، ففكرة التركيز يمكن الكشف عنها بسهولة في نوع معين من العقود كما هو الحال في العقود المتعلقة بالعقارات، الا أن هناك عقود دولية من الصعب الكشف عن تركيزها في مكان معين كما هو الحال في الحقوق التي تتعلق بالعلامات التجارية او براءات الاختراع. وبانها تلغي كل دور لأرادة الاطراف في اختيار القانون، فالأرادة وفقا لهذه النظرية لاتقوى على حق اختيار القانون انما تقوم بتركيز الالتزام العقدي في مكان معين وبذلك يكون دور الأرادة مجرد دور احتياطي او ثانوي او اداة لتوطين الالتزامات العقدية لذلك لا عبرة بالتفرقة مابين الاختيار الصريح للقانون والاختيار الضمني لكون الأرادة في الآساس ليس لها الحق في الاختيار، واعطاء السلطة للقاضي في تعديل اختيار الاطراف للقانون عندما لايكون اختيار الاطراف متلائم مع التركيز الفعلي للعقد الدولي وهذا يؤدي إلى الاخلال بتنبؤات الاطراف وانعدام الأمان القانوني لان اطراف الالتزام العقدي الدولي يصيبهم الحيره والعجب عند معرفتهم بأن علاقاتهم العقدية الدولية عند تحديدهم للقانون الواجب التطبيق عليها ينحصر فقط بتركيز العقد الدولة في اقليم دولة معينة.ايضا من الانتقادات التي وجهت لها ايضا هو ان فكرة الاحالة مستبعدة كليا في مبدأ قانون الأرادة، فلا يكون اي احترام لأرادة الاطراف اذا ما طبقت فكرة الاحالة، لان ذلك سيؤدي دائما إلى تطبيق قانون اخر غير قانون الأرادة الذي تم اختياره صراحة او ضمناً من قبل الاطراف، فنظرية التركيز تتجاهل قاعدة اساسية محتواها أن قاعدة تنازع القوانين هي التي تعطي للأفراد مكنة اختيار القانون الذي يحكم التزاماتهم التعاقدية الدولية، والقول بمنح القاضي سلطة اختيار قانون غير القانون الذي اختاره الاطراف يؤدي بالتأكيد إلى الانتقاص من حق منحه واقره المشرع.

٤-٣- بالرغم من الانتقادات التي تعرضت لها النظرية الموضوعية الا أن وجدت لهذه النظرية العديد من التطبيقات القضائية المؤيدة لهذه النظرية ومن هذه التطبيقات:-

حكم محكمة التميز الفرنسية في عام ١٩٦٠ بشأن قضية تتعلق بعقد تمثيل تجاري تم ابرامه في فرنسا بين شخصين احدهما ممثل تجاري فرنسي الجنسية والاخر هو شركة تشيكوسلوفاكية، فتضمن عقد التمثيل التجاري شرطا يقضي بأن يقوم الممثل التجاري الفرنسي بتمثيل الشركة وبيع المنتجات الخاصة بها في فرنسا، واتفق الاطراف بشكل صريح وواضح أن يكون القانون التشيكوسلوفاكي هو الذي يحكم عقد التمثيل التجاري، الا أن عندما ثار النزاع بين الاطراف وتم عرضه على القضاء الفرنسي طبقت محكمة التمييز الفرنسية القانون الفرنسي متجاهلة أرادة الاطراف الصريحة معللة بأن القانون الفرنسي هو مكان تنفيذ العقد والذي تركزت به العناصر الرئيسية للعقد.

اما موقف القانون المدني العراقي من هذه النظرية فأنهُ لم يأخذ بنظرية التركيز الموضوعي عند غياب أرادة الاطراف الصريحة انما آكد على الآخذ بقاعدة الاسناد المسبقة لعملية التعاقد والتي تتمثل بالموطن المشترك للمتعاقدين او المكان الذي ابرم فيه العقد.

٥. الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة بفضل الله تعإلى ومنه، توصلنا إلى جملة من الإستنتاجات والمقترحات وكما يأتي:-

اولا: النتائج

١- استندت النظرية الشخصية في حرية الأفراد في اختيار القانون الواجب التطبيق على الالتزمات التعاقدية إلى مبدأ سلطان الأرادة، فهذة النظرية تعتبر الالتزامات التعاقدية الدولية تصرفات قائمة بذاتها مستقلة عن أي نظام قانوني.

٢- استندت النظرية الموضوعية في حرية الافراد في اختيار القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية الى القوة الملزمة للقانون الذي منح لهذه الإرادة الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية بموجب قاعدة من قواعد التنازع في دولة القاضي.

ثانيا: التوصيات

١- نقترح على المشرع العراقي ان يبين موقفه بشكل واضح وصريح من الاساس القانوني لدخول قانون الارادة في نطاق الالتزامات التعاقدية.

المراجع

الانباري، سكوت الإرادة عن تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي (دراسة مقارنة)، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٧، ص٥٣.

صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص١٠٨.

الشافعي، المعايير المحددة لدور الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق في العقد الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، ٢٠١٥، ص٨٦.

كحيط، شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار الأجنبي (دراسة مقارنة)، كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠١١، ص٣٠.

سلامه، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٩٥.

ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار العقد الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص٨١.

المجيد، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩١، ص٨٣.

شلبي و الشافعي، النظرية الشخصية المحددة لدور الارادة في اختيار القانون الواجب التطبيق (دراسة في تنازع القوانين)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، المجلد الثاني والثلاثون، ٢٠١٧، ص٢٤٢.

المجاهد، تنازع القوانين في عقود التجارة الدولية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص٥٦.

خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضةالعربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٢٧.

الرفاعي، عقود المستهلك في القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص١٦٣.

ياقوت، الروابط العقدية بين النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية (دراسة تحليلة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٠٠.

مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص١٠٨.

المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص١٤٣.